

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع
بالمنطقة الحرة بمصراته

الباب الأول
التأسيس وفتح الفروع

مادة (1)

تعني التعبيرات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

"الدولة"	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
"الإدارة"	إدارة المنطقة الحرة بمصراته.
"المنطقة"	المنطقة الحرة بمصراته.
"الفرع"	فرع لأي شركة مرخص له بمزاولة النشاط بالمنطقة.
"الشركة"	شركة منطقة حرة " شركة (ش م ح)".
"الشركاء"	مالكو الأسهم .
"المالك"	مالك الأسهم .
"السجل"	سجل الشركات بالمنطقة الحرة بمصراته.

مادة (2)

- تكون شركات المنطقة الحرة خاصة، ولا يجوز طرح أسهمها أو سنداتهما في اكتتاب عام.
- يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في فتح فرع أو تأسيس شركة أن يتقدم إلى الإدارة بطلب على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وأن يقوم بتزويد الإدارة بجميع البيانات والوثائق التي تطلبها.
- تكون الموافقة على طلب فتح فرع أو تأسيس وإنشاء أية شركة بالمنطقة بقرار من الإدارة، والتي تحتفظ بحقها في قبول أو رفض الطلب، على أن يتم إبلاغ مقدم الطلب بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.
- في حالة الموافقة على تأسيس شركة بالمنطقة يتم إبرام عقد تأسيس وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة، وتقديم طلب إصدار ترخيص إنشاء شركة وفق النموذج رقم (3 أ) المرفق باللائحة.
- وفي حالة الموافقة على فتح فرع شركة بالمنطقة ترفق صورة طبق الأصل من مستندات إنشاء الشركة الأم مع طلب إصدار ترخيص فتح فرع شركة وفق النموذج رقم (3 ب) المرفق بهذه اللائحة.
- تصدر الإدارة ترخيص (بفتح الفرع أو إنشاء الشركة) وفقاً للنموذج رقم (4) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (3)

- يجب أن تتخذ شركة المنطقة الحرة اسماً مميزاً ينتهي بالحروف (ش م ح) تتم الموافقة عليه من قبل الإدارة، ويجوز تغيير الاسم بقرار من مجلس إدارة الشركة أو مالكيها بعد موافقة الإدارة على هذا التغيير دون أن يترتب على هذه الموافقة بتغيير الاسم أي إخلال بالتزامات الشركة القائمة تجاه الغير.
- يجوز تعديل اسم الشركة بقرار المالك أو المالك، ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بموافقة الإدارة، ويجب أن يتم تسجيل كل تعديل في اسم الشركة في السجل ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ التسجيل.

مادة (4)

- يكون للشركة أو الفرع مقراً في المنطقة توجه إليه جميع المراسلات الخاصة بالشركة أو الفرع، ويعتبر محلاً مختاراً فيما يتعلق بالإجراءات القانونية.
- على الشركة أو الفرع تثبيت لوحة تحمل الاسم التجاري تكون ظاهرة للعيان وبحروف مقروءة خارج المقر وفي الأماكن التي يمارس فيها النشاط، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة.

مادة (5)

- الإدارة هي الجهة المختصة قانوناً بتسجيل الشركات أو الفروع المرخص لها بمزاولة العمل في المنطقة، وعلى الإدارة الاحتفاظ بالسجل بشكل مناسب والاستفادة في ذلك من تقنيات التسجيل والإثبات المتوفرة، وعلى الشركات أو الفروع إخطار الإدارة بأي تعديلات فسي عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو الشركة الأم.
- تقوم الإدارة بتحصيل رسوم الترخيص والتسجيل ورسوم إصدار شهادات الإفادة بالتسجيل، ويعتبر تاريخ قيد الشركة في السجل هو تاريخ إنشائها.
- يجوز للشركة فتح فروع أو مكاتب أو وكالات داخل أو خارج المنطقة بموافقة الإدارة.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

مادة (6)

- يجب أن يكون رأس مال الشركة محددًا ولا يقل عن ما يعادل مائة ألف دولار أمريكي ومدفوعاً بالكامل قبل إصدار الترخيص.
- يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم ذات قيمة اسمية متساوية.
- يجوز دفع حصص رأس المال نقدًا أو عيناً أو نقدًا وعيناً، وذلك بموافقة الإدارة.
- يجوز تعديل رأس مال الشركة بقرار المالك أو الملاك، ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بموافقة الإدارة، ويجب أن يتم تسجيل كل تعديل في رأس مال الشركة في السجل ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ التسجيل.
- تتولى الإدارة تحديد قيمة الضمان المالي المنصوص عليه في المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية /2000 مسيحي، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (137) لسنة 1372 و.ر - 2004 مسيحي.

مادة (7)

- لا يتم إصدار أي شهادات أسهم من قبل الإدارة لأي شركة ما لم يتم دفع رأس المال بالكامل.
- يجب أن تكون جميع الأسهم التي يتم إصدارها لأي شركة ذات قيمة اسمية متساوية.
- لا يجوز للشركة أن تمتلك أسهم رأس مالها ويجوز لها أن تمتلك أسهماً في أي شركة أخرى داخل المنطقة أو خارجها بموافقة الإدارة.
- تلتزم الشركة بإصدار شهادات ملكية للملاك أو المالك بقيمة الأسهم المكتتب فيها، وذلك حسب القواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة، وتحفظ الشركة بسجل تدون فيه البيانات الخاصة بمالكي أسهمها، ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها.
- تقوم الإدارة بإدراج التفاصيل المتعلقة بالمالك أو المالكين ونسبة ملكية كل منهم في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

مادة (8)

- يجوز نقل ملكية أسهم الشركة أو رهنها كلياً أو جزئياً بموافقة الإدارة، ووفقاً للشروط التي تضعها الإدارة.
- لا يسري مفعول نقل ملكية أسهم الشركة ما لم يتم إعداد شهادة نقل ملكية أصلية وتقديمها إلى الإدارة لتسجيل التفاصيل في السجل المعد لذلك.

مادة (9)

أ- يجوز إعادة تصدير رأس المال في الحالات التالية:

- انتهاء مدة المشروع.
- تصفية المشروع.
- بيع المشروع كلياً أو جزئياً.
- مضي فترة زمنية لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدار التراخيص بالاستثمار.

- ب- يجوز إعادة تحويل رأس المال إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر.
- ج- يسمح سنوياً بتحويل صافي الأرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع إلى الخارج.

الباب الثالث

إدارة الشركة أو الفرع

مادة (10)

يجب على كل شركة أو فرع أن يضع بحروف واضحة ومقروءة البيانات المتعلقة بالاسم والمقر على جميع المراسلات المتعلقة بالنشاط، وكذلك أية مستندات رسمية أو أوراق أو طرود وبضائع أو سندات مالية ترتب حقاً للشركة أو الفرع أو التزاماً عليهما.

مادة (11)

تدار الشركة عن طريق مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أشخاص، في حالة ملكية رأس مال الشركة لأكثر من شخص، يكون من بينهم المدير العام للشركة، وفي حالة ملكية الشركة لشخص واحد يتم تعيين مدير عام للشركة سواء المالك أو من يعينه، وفي جميع الأحوال إذا كان من تم تعيينه مديراً عاماً للشركة أو الفرع شخصاً أجنبياً فيجب أن يكون حاصلاً على إقامة عمل سارية المفعول.

تحتفظ كل شركة في مقرها بسجل للمسنولين بالشركة يحتوي على البيانات الشخصية لكل منهم، وأية تغييرات تحصل عليهم مستقبلاً، ويجب أن يتم إبلاغ الإدارة بأي من تلك التغييرات خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها وأن يتم إدراج البيانات الجديدة في السجل.

تكون تصرفات المسنولين بالشركة منتجة لأثارها القانونية في مواجهة الشركة في حالة اكتشاف مخالفة أو إخلال في تعيينهم فيما بعد.

مادة (12)

تحدد أغراض كل شركة أو فرع بممارسة جميع الأعمال المرخص بمزاوتها داخل نطاق المنطقة وفقاً لأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.

مادة (13)

يكون للشركة أو الفرع ختم خاص يحمل الاسم بحروف مقروءة يتم اعتماده من قبل الإدارة.

الباب الرابع

الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

مادة (14)

- تلتزم الشركة أو الفرع بإثبات المعاملات المالية والاحتفاظ بالبيانات والمعلومات المالية التي تمكن من إظهار الأصول والالتزامات المترتبة عليها ونتائج الأعمال متى طلب ذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- تلتزم الشركة أو الفرع بإظهار نتائج الأعمال السنوية والمركز المالي في نهاية كل سنة مالية، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتبدأ السنة المالية للشركة أو الفرع وفقاً لما تحدده إدارتها، على أن تضم الفترة من تاريخ التسجيل أو بداية النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى إلى تلك السنة إذا كانت أقل من ستة أشهر، وإذا ما زادت على ستة أشهر تعد لها حسابات مستقلة.
- تقوم الشركة أو الفرع بتعيين مراجع خارجي من بين المراجعين المسجلين لدى الإدارة، وذلك ليقوم بمراجعة الحسابات الختامية والميزانية المعدة في نهاية كل سنة مالية.
- تلتزم الشركة أو الفرع بتسليم الإدارة صورة من الميزانية والحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (15)

يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة توزيع الأرباح، وفي كل الأحوال لا يجوز توزيع أرباح نقدية أو عينية إلا إذا تحققت تلك الأرباح فعلاً وتوفرت النقدية أو الأصول التي تستخدم في التوزيع، وبما لا يضر بالمركز المالي للشركة أو الفرع.

مادة (16)

إذا انخفضت موجودات الشركة إلى نسبة أقل من (50%) من رأس مالها فإنه على إدارة الشركة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ علمهما بذلك إعلام المالك أو الملاك الذين عليهم خلال سبعة أيام من إعلامهم إخطار الإدارة واتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة موجودات الشركة إلى حالتها القانونية، وبما لا يقل عن (50%) من رأس مالها، أو اتخاذ الإجراءات القانونية لحل الشركة وتصفيتهما وتسوية التزاماتها.

الباب الخامس

التفتيش على الشركة وحلها وتصفيتهما

مادة (17)

- يجوز للإدارة الإطلاع على سجلات الشركة أو الفرع للتفتيش العام من حين لآخر وفقاً للشروط التي تضعها الإدارة.
- يحق للإدارة إذا توافرت لديها أسباب جدية أو بناء على طلب ذوي الشأن أن تقوم بتكليف مفتش أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة للتحقق من أوضاع الشركة أو الفرع وإعداد تقرير بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة.
- إذا أسفرت نتائج التفتيش عن وجود اختراقات ومخالفات جسيمة لعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها بالمنطقة، فللإدارة الحق في شطب الشركة أو الفرع وإلغاء التسجيل واتخاذ الترتيبات اللازمة لحل وتصفية الشركة وتوزيع حصيلة التصفية أو إلغاء الفرع وفقاً لأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.
- في كل الأحوال تتحمل الشركة أو الفرع مكافآت المفتشين والمصروفات المتعلقة بالتفتيش والمصروفات المترتبة على إلغاء الفرع أو حل الشركة وتعيين مصفى لها.

مادة (18)

يجوز حل الشركة وتصفيتهما أو إلغاء الفرع بناء على طلب يتقدم به مجلس إدارة الشركة أو مالكيها أو الشركة الأم للفرع وفق النموذج المعد من الإدارة.

مادة (19)

يتم شطب وإلغاء تسجيل الشركة أو الفرع إذا صدر حكم قضائي نافذ من المحاكم المختصة في الدولة يقضي بذلك. إذا تم شطب وإلغاء تسجيل الشركة أو الفرع بناءً على حكم قضائي فإنه يترتب على ذلك تعيين مصفى من قبل المحكمة المختصة يكون مسؤولاً عن حل وتصفية الشركة أو الفرع وفقاً لأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (20)

في حالة إخلال الشركة أو الفرع بالتشريعات المتعلقة بالمناطق الحرة وتجارة العبور أو أي من شروط عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو بنود وشروط الترخيص الخاص بها فإنه يجوز للإدارة أن تفرض غرامة مالية على تلك الشركة أو الفرع لا تقل عن ما يعادل ألف دينار ولا تزيد عن ما يعادل خمسة آلاف دينار يومياً طوال فترة المخالفة.

مادة (21)

تلتزم الشركة أو الفرع بممارسة النشاط وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي وشروط الترخيص وأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.

مادة (22)

تلتزم الشركة أو الفرع بتسجيل جميع العاملين فيها داخل المنطقة لدى الإدارة مع تزويدها بصورة من عقود العمل الموقعة معهم.
تكون شروط العمل والمزايا التي حددتها التشريعات النافذة في الدولة الحد الأدنى الذي يتمتع به العاملين والموظفين لدى الشركة أو الفرع داخل المنطقة.
تلتزم الشركة أو الفرع بتسجيل كافة الموظفين والعاملين لديها في أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها داخل الدولة طبقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة بالخصوص ولا يخل ذلك بجواز أن يتمتع الموظف والعامل بمزايا وحقوق ضمانية إضافية إذا ما وفرتها لهم الشركة أو الفرع وفق المعايير المعترف بها دولياً.
تلتزم الشركة أو الفرع بإجراءات خصم الضرائب والضمان والدمغة والاستقطاعات القانونية الأخرى من العاملين والموظفين لديها وفقاً للتشريعات المنظمة للعمل بالمنطقة.
تلتزم الشركة أو الفرع بتقديم الشهادات التي تثبت اللياقة الطبية للعاملين معها وخلوهم من الأمراض المعدية، وتحمل المسؤولية عن جميع المصروفات الناتجة عن الفحوصات الطبية الدورية لهم ومصاريف علاجهم .

مادة (23)

يجوز للإدارة تحصيل رسوم مقابل المعلومات التي تقدمها للشركة أو الفرع من خلال مركز المعلومات التابع لها.

مادة (24)

يجوز بموافقة الإدارة تحويل الشحنات الواردة للشركات أو الفروع العاملة بالمنطقة إلى مكان آخر أثناء عبورها وتواجدها في البحر وقبل دخولها للمنطقة بشرط أن تؤدي للمنطقة الرسوم والعوائد المقررة عليها كما لو كانت قد دخلت المنطقة فعلاً .

مادة (25)

تكون مدة الإيجار للمستثمرين (30) سنة قابلة للتמיד بموافقة الإدارة.

مادة (26)

تسري على السلع المنتجة داخل المنطقة أحكام الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بالبضائع ذات المنشأ العربي .

مادة (27)

تلتزم الشركات أو الفروع العاملة بالمنطقة والسفن التي تدخل ميناء المنطقة الحرة بمراعاة الاتفاقيات والقوانين الدولية والتشريعات النافذة في الدولة المتعلقة بحماية البيئة والبحار والمياه الإقليمية من التلوث.
يجوز لإدارة المنطقة فرض غرامات مالية بما يتناسب والأضرار الناجمة عن المخالفات المتعلقة بحماية البيئة.

مادة (28)

يختص مجلس الإدارة بوضع الإجراءات التنفيذية للائحة والبط في الأمور والمسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص فيها وبما لا يتعارض مع أحكامها.